باب الضحايا .

حدثنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم بن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك [أن رسول ا ضحى بكبشين أملحين] .

قال : وروى مالك عن يحيى بن سعيد عن عباد بن تميم أن عويمر بن أشقر ذبح أضحية قبل أن يغدو يوم الأضحى وأنه ذكر ذلك لرسول ا فأموه أن يعود بضحية أخرى قال : وروى مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار [أن أبا بردة بن دينار ذبح قبل أن يذبح النبي A يوم الأضحى فزعم أن رسول ا أمره أن يعود بضحية أخرى قال أبو بردة : لا أجد إلا جذعا فقال النبي : وإن لم تجد إلا جذعا فاذبحه] .

قال الشافعي فاحتمل أن يكون إنما أمره أن يعود بضحية أخرى لأن الضحية واجبة واحتمل أن يكون إنما أمره أن يعود إن أراد أن يضحي لأن الضحية قبل الوقت ليست بضحية تجزيه فيكون في عداد من ضحى قال : ووجدنا الدلالة عن رسول ا أن الضحية ليست بواجبة لا يحل تركها وهي سنة يجب لزومها ويكره تركها لا على إيجابها فإن قيل : فأين السنة التي دلت على أنها ليست بواجبة قيل : أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن حميد عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة قالت : [قال رسول ا A : إذا دخل العشر فإن أراد أحدكم أن يضحي فلا يمس شعره ولا بشره شيئا] .

قال الشافعي وفي هذا الحديث دلاله على أن الضحية ليست بواجبة لقول رسول ا : فإن أراد أن يضحي ولو كانت الضحية واجبة أشبه أن يقول فلا يمس من شعره حتى يضحي ونأمر من أراد أن يضحي أن لا يمس من شعره شيئا حتى يضحي اتباعا واختيارا فإن قال قائل : ما دل على أنه اختيار لا واجب قيل له : روى مالك بن أنس عن عبد ا بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة قالت : أنا فتلت قلائد هدي رسول ا بيدي ثم قلدها رسول ا بيده ثم بعث بها مع أبي فلم يحرم على رسول ا شيء أحله ا له حتى نحر الهدي .

قال الشافعي في هذا دلالة على ما وصفت من أن المرء لا يحرم بالبعثة بهديه يقول : البعثة بالهدي أكبر من إرادة الضحية